الصحيحة وقع ما نواه من واحدة او اكثر فان لم ينو شيئا وقعت واحدة فقط ولا اثر
لنيتها الثلاث حتى تطلق منه ثلاثا وان لم ينوها هو وانما تؤثر نيتها الهن بالنسبة
لعدم البراءة اذا لم يوجد منه لانها انما ابرات بشرط وهو الثلاث فحيث لم يوجد ذلك
الشرط لم يصح الابرا والحاصل انها اذا نوت الثلاث وكان نواها هو ايضا برئ
ووقعن وان لم ينوها بان اطلق او اراد واحدة فان نوى بقوله انت طالق انه في
مقابلة ابرائها لم يقع عليه شي لان ابراءها غير صحيح لانه لم يوجد شرطه وهو الثلاث
وكذا ان لم ينو به ابتدا ولا انه في مقابلة الابرا لان لفظه دال على انه في مقابلة الابرا
وان لم ينو ذلك واما اذا نوى الابتدا ولم ينو الثلاث فانه يقع عليه الطلاق ولا ابرا
فعلم ان نيتها الثلاث لا توجب طلاقها ثلاثا اذا لم ينوه هو لان المدار عليها
انما هو فيما يختص بها وهو البراءة وما يتبعها كاشتراطها كونها في مقابلة الثلاث
المقتضي لعدم البراءة اذا لم توجد الثلاث لان ذلك موكول اليه هو لا اليها فان نواهن
وقعن والا فلا وليست كمن قالت لا تخر طلقت امراتك حتى ياتي هنا التفصيل ثم
لوضوح الفرق بينهما لان السؤال هنا معاد في الجواب فنظر لحال السايل واما
في مسئلتنا فليس فيها سوال وانما الذي فيها معاوضة فاقتضت ترتب حكمها عليها فلا
والا فلاجل ذلك لم ينظر لنيتها بالنسبة لما مر **وسئل** ما حكم طلاق الدور وكيف
صيغته ووقوع الطلاق عند من يصححه **فاجاب** بان طلاق الدور واقع ولا
يمنعه الحدس على المعتمد والقول بصحة الدور بالغ الائمة في رده وتزييفه بل بالغ
بعض الحنفية في الشناعة عليه وقال انه يشبه مذهب النصارى في انسداد
باب الطلاق وكذلك في المبالغة في بطلانه ابن عبد السلام وابن دقيق العيد والزركشي
فانهم بالغوا في ذلك وفي انه لا يجوز لاحد تقليد القايل به وح فلا حاجة بنا
الى الكلام على كيفية صيغته ووقوع الطلاق عند من يصححه لانا نرى فساد هذه
المقالة وعدم جواز تقليدها فكيف نفرع عليها **وسئل** عن من قال لزوجته
انت طال بالترخيم ما الراجح من الخلاف في المسئلة **فاجاب** المعتمد فيها
وقوع الطلاق ومن ثم جزمت به في شرح الارشاد لكني قلت فيه اي ممن عرف اي
الترخيم كما هو ظاهر انتهى ووجهه ان شرط تاثير الصريح ان يصدر ممن عرف معناه

فطال

فطال بالترخيم انما يؤثر ممن عرف ان اصله طالق وانما حذف اخره ترخيما وتخفيفا
في اللفظ **وسئل** عن رجل قالت له زوجته طلقني فقال لا ابريني فابرته
فقال لها فلانة بنت فلان وسماها باسمها واسم والدها تحرم علي تحل لغيري
فهل يقع عليه طلقة واحدة او ثلاث طلقات **فاجاب** هذه كناية فان نوى
به الطلاق وقع والا فلا واذا نوى الطلاق فان نوى واحدة او اطلق وقعت واحدة
وان نوى ثنتين او ثلاثا وقع ما نواه **وسئل** عن رجل تشاجر هو وزوجته
فسالها البراءة من صداقها ليطلقها فتبريه فيقول مثلا ابريني وا طلقك فتقول ٢
انت طالق بلفظ التنجيز واذا سئل هل طلقت فاقر بطلاقها ثلاثا ظانا انها طلقت
وان ذمته خلصت من الصداق وان قالت لا اعرف صداقي قال فاني لم اطلق
الا طمعا في البراءة واذا اقر بطلاقها ثلاثا ثم قالت لم اعلم قدر صداقي حينئذ تريد
الرجوع الى الزوج فقال الزوج اذا لم تصح البراءة لم يقع الطلاق لاني ما طلقتها
الا طمعا في براءة ذمتي فهل يقبل قوله ام لا لان الزوج متهم في حق الله تعالى ولان
الامام ولي الدين العراقي ذكر في فتاويه ان من نجز تصرفا ثم قال اردت تعليقه
لم يقبل ظاهرا ولا باطنا فيما يقبل التعليق ونقل الشيخان عن المتولي انه لو اقر
بطلاق امراته ثلاثا ثم قال الصحيح يلزمه ما اقر به فما الصحيح من ذلك وهل هذه مثل
ما تقدم ام لا فقد اجاب على هذه المسئلة بعينها ما هذا نصه الشيخ علي بن ناصر
فقال اختلفت انظار الناس في مثل هذه المسئلة فافتى جماعة فيها بوقوع الطلاق
ثلاثا لانه نجز الطلاق واطلقه ولم يقيده بصحة الابرا واقراره بعد ذلك مؤكد له
وافتى جماعة بعدم وقوع الطلاق لعدم صحة البراءة لانه انما طلق طمعا في البراءة
فاذا لم يبرا لا يقع واقراره بعد ذلك غير معتبر لان الظاهر انه انما اقر بذلك ظنا
منه ان الطلاق وقع عليه فلا يعتد به قال وهذا هو الظاهر الصحيح وليست
هذه المسئلة مثل ما نقل من كونه لم يقبل لكونه خلاف الظاهر وما قاله في المسئلة
يوافق الظاهر والله تعالى اعلم انتهى جوابه بحروفه فالمعتمد ما ذكر في السوال
فان الحاجة داعية اليه واما ما في فتاوى الولي العراقي انها قالت طلقني فقال
ان ابريتني من صداقك وهو خمسمائة طلقتك فقالت ابراتك من الخمسمائة

٢ أبرأتك وابراك الله او ابراك الله منجزة من غير تعليق وكذا الزوج يقول صح